

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٩٦ لسنة ٢٠٢٢

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير؛  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة  
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ وتعديلاته؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ بشأن بعض السلع التي تستورد  
بشروط خاصة؛

وعلى قرار الهيئة القومية لسلامة الغذاء رقم ٢ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تسجيل  
الجهات وتسجيل الشركات المانحة المسموح لها بإصدار شهادات الفحص والمطابقة  
للرسائل الغذائية المستوردة؛

وعلى ما عرضه مساعد الوزير للشئون الاقتصادية والمشرف على قطاع الاتفاقيات  
والتجارة الخارجية بتاريخ ٢٠٢٢/٨/٢؛

قررت:

#### (المادة الأولى)

تحذف الأصناف الغذائية الآتية من بيان السلع المرفق بالقرار الوزاري رقم ٩٩١  
لسنة ٢٠١٥ المشار إليه :

م	السلعة
١	الأليان ومنتجاتها المهيأة للبيع بالتجزئة
٢	الفواكه المحفوظة والمجففة والمهيأة للبيع بالتجزئة
٣	الزيوت والدهون المهيأة للبيع بالتجزئة
٤	شيكلاته ومحضرات غذائية تحتوى على كاكاو المهيأة للبيع بالتجزئة
٥	مصنوعات سكرية
٦	العجائن الغذائية والأغذية المحضرة من العجوب ومنتجات الخبز ومنتجات المخابز

السلعة	م
عصائر الفاكهة المعبأة للبيع بالتجزئة	٧
المياه الطبيعية والمعدنية والمياه الغازية	٨

### (المادة الثانية)

يُضاف لبيان السلع المرفق بالقرار الوزارى رقم ٩٩١ لسنة ٢٠١٥ المشار إليه

الأصناف الآتية :

البند الجمركي	السلعة	م
85.04	محولات التيار	١
83.01.40	الكوالين	٢
90.32.20	منظمات الضغط المنخفض للاستخدام المنزلى	٣
84.81.30-84.81.40	محابس أسطوانات الغازات البترولية المسالة التى تعمل باليد	٤
85.44	كابلات الجهد المنخفض	٥
83.11	سلك اللحام	٦
85.04.10	بالاست فلورست	٧
85.39.50	اللمبات الموفقة للطاقة	٨
85.07	البطاريات الجافة	٩
85.06	بطاريات محكمة الإغلاق (بطارية كشاف الطوارئ)	١٠
85.07	بطاريات جولف	١١

### (المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره .

صدر في ٢١/٢/٢٠٢٢

وزير التجارة والصناعة

نيفين جامع